لامن التنوع **قوله** تستغني عن كل مفطار ومنوع انتهى **قوله** ولوبا عهما اي
الجلد واللحم انتهى **قوله** ولايعط اجرة الجزار الخ اما لو اعطاه لفقره او على
وجه الهدية فلا باس به انتهى **قوله** فالافضل ان يستعين بغيره الخ ولانها قربة
مالية والنيابة في الماليات جايزة كما في الزكاة انتهى غاية **قوله** فانه يغفر لك
باول قطرة من دمها كل ذنب قال ابو سعيد الخدري يا نبي الله هذا لآل محمد خاصة
والمسلمين عامة فانهم خصوا به من خيراته لآل محمد والمسلمين عامة قال لآل محمد
خاصة والمسلمين عامة انتهى اتقاني **قوله** في المتن وكره ذبح الكتابي وقال مالك
لايجوز ان يذبحها الا مسلم وهكذا حكي عن احمد لما روي انه عليه الصلاة والسلام
قال لايذبح ضحاياكم الا مؤمن طاهر وقال الجاهلي لايذبح النسك الا مسلم ولنا ان من
جاز له ذبح غير الاضحية جاز له ذبح الاضحية ويجوز ان يتولى الكافر ما كان قربة
لمسلم كبناء المساجد والقناطر انتهى **قوله** في المتن ولو غلطا الخ قال ابو العباس
قوله غلطا هذا شرط لانه قد ذكر في نوادر ابن سماعة عن محمد لو تعمد الرجل فذبح
اضحية رجل مسلم عن نفسه لم تجز عن صاحب الاضحية ولا يشبه العمد الغلط
وفي الغلط جاز عن صاحبه وفي العمد لم يجز ولزم صاحب الاضحية ضمن الذابح
قيمة قيمة الاضحية في العمد وجازت الاضحية عن الذابح كذا في الغاية وسيجي
هذا الفرع في كلام الشارح اخر الباب انتهى **قوله** وهو قول زفر اي وبه
قالت الايمة الثلاثة انتهى **قوله** في ايام النحر اي فيها اذا كان فقيرا واشتراها
بنية الاضحية انتهى **قوله** ويكره ان يبدل بها غيرها اي اذا كان غنيا ولكن
يجوز استبدالها بخير منها عند ابي حنيفة ومحمد **فرع** في البدايع غصب
شاة انسان وضحى بها عن نفسه لم يجز لعدم الملك ولا عن صاحبها لعدم الاذن
فكان اخذها صاحبها مذبوحة وضمنه النقصان فكذلك لاتجوز عن الاضحية عنهما
وعلى كل واحد منهما ان يضحي باخرى لما قلنا وان ضمنه صاحبها قيمتها حية فانها
تجزي عن الذابح لانه ملكها بالضمان من وقت الغصب بطريق الاسناد فصار
ذابحا شاة هي ملكه فيجزيه لكنه باشر لان ابتداء فعله وقع محظورا فتلزمه التوبة
والاستغفار وهذا قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا تجزي عن الذابح ايضا بناء
على ان المضمونات تملك بالضمان عندنا وعند زفر لا تملك وبه اخذ الشافعي واصل
المسيلة في كتاب الغصب وكذا اذا غصب شاة انسان كان اشتراها للاضحية فضحى
بها عن نفسه بغير امره لما قلنا وكذا الجواب في الشاة المستحقة انتهى **فرع**
اخر قال الولوالجي رجل ضحى شاة نفسه عن غيره لم يجز سواء كان بامره
او بغير امره لانه لا يمكن تصحيح النية عنه الا باثبات الملك في الشاة ولن يثبت
الا بالقبض ولم يوجد قبض الامر لا بنفسه ولا بنايبه انتهى **قوله** وذكر في المحيط
مطلقا وقد ذكر في املاء محمد بن الحسن رواية محمد بن حميد الرازي قال محمد لو ذبح
الاضحية متعمدا عن صاحبها يوم النحر ولم يامره بذلك اجزاه ايضا لانها اهديت

للذبح

للذبح في ذلك وهو استحسان انتهى غاية

كتاب الكراهية

المناسبة بين كتاب الاضحية وكتاب الكراهية ان الكراهية توجد في عامة مسايل
الاضحية ايضا لان الاتوجد ان الذبح في ليالي ايام النحر مكروه وهذه وكذا اجزاء صوفها
وجلب لبنها وابدال عبرها مكانها وكذلك ذبح الكتابي نثر عبارات الكتب
اختلفت في ترجمة هذا الكتاب وقد سماه محمد في الاصل كتاب الاستحسان وغلبه
كتب الكثر مشايخنا كمختصر الكافي للحاكم الشهيد وسماه محمد في الجامع الصغير
باسم الكراهية وعليه وضع الطحاوي مختصره والشيخ ابو الحسن الكرخي سماه
في مختصره كتاب الحظر والاباحة وتبعه القدوري وغيره في هذه التسمية
وانما سمي كتاب الاستحسان لما فيه من المسايل التي يستحسنها العقل والشرع
انتهى اتقاني **فصل في الاكل والشرب** **قوله**
في المتن كره لبن الاتان قال ابو حنيفة يكره لحوم الاتن والبانها وابوال الابل
انتهى هداية **قوله** وكذا لبن الخيل يكره وجعل في الهداية شربه حلالا عند
ح كما سيات في الاشربة من هذا الشرح انتهى **قوله** في المتن والتطيب مزاتا
ذهب وفضة الخ واما الاكل والشرب في الاناء المفضض فسيجي متنا وشرحا
في الصفحة الاتية بما فيه من الخلاف انتهى **قوله** ولا تشتروا في انية
الذهب والفضة ولا يرد على هذا غسل قلبه صلى الله عليه وسلم في طست من
ذهب لان ذلك كان قبل تحريم استعمال الذهب او يقال التحريم في استعمال
ذهب الدنيا لا ذهب الجنة او يقال استعماله حرام على البشر لا على الملا
والمستعمل له في هذه الحالة جبريل عليه السلام لا النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى **قوله** المترفين اي المتنعمين يقال اترفه اي نعمه واترفته
النعمة اي اطغته كذا في الديوان انتهى غاية **قوله** وما اشبه ذلك اي
كالمكحلة والمراة والمجمرة **قوله** فاخرجناله ما في نور النور انا صغير
يشرب فيه ويتوضا منه انتهى مغرب **قوله** وكذا الاناء المضبب بالذهب
اي المشدود به يقال باب مضبب اي مشدود بالضبات جمع ضبة وهي حديدة
لعاريضة التي يضبب بها انتهى غاية قال في المغرب ومن ضبب اسنانه اذا
شدد بها الفضة وفي المصباح والضبة من حديد او صفر او نحوه تشعب بها الاناء
وجمعها ضبات مثل جبة وجبات وضببته بالتثقيل عملت له ضبة انتهى **قوله**
والثغر قال في الصحاح في فصل الثاء المثلثة من باب الراء والثغر بالتحريك ثغر
الدابة وقد اثغرتها اي شددت عليها الثغرة وهي دابة مثغار تروي بروي
يسرجه الى موخره انتهى **قوله** وقال ابو يوسف يكره ذلك كله وكذلك
الاختلاف اذا جعل ذلك في السقف جاز عنده وكرهه ابو يوسف انتهى اتقاني
قوله ومع ابي يوسف قضاء عن محمد رواية انتهى غاية **قوله** ولان الاستعمال
قصدا الخ قال الاتقاني واحتج ابو حنيفة ان هذا تابع فلا يكره كالجبة الملفوفة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)